

❁ دور المؤسسات الوقفية في حفظ المصالح الكلية

The role of Waqf Institutions in preserving global interests

كهد. مسعودة علواش*

umsirine@ymail.com

أستاذ محاضر(أ) بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

ص. 45 - 74

ملخص:

إن أهم ما يسعى إليه البحث هو تقديم قراءة مقاصدية لدور المؤسسات الوقفية في التنمية المجتمعية، وكيفية تفعيلها برعاية المصالح الأساسية التي يقوم عليها العمران البشري، بتقريب النموذج الحضاري للتجربة الإسلامية، في إقامة مؤسسات الأوقاف واستدعائها لتقديم نموذج استشرافي مستقبلي؛ لتفعيل دورها في العصر الحالي مع تتبع مقامات وسياقات وآثار التجربة الإسلامية في صياغة الوقف العالمي للحد من آثار المشكلات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الوقفية، التنمية الاجتماعية، قراءة مقاصدية.

Abstract :

The main objective of the research is to provide a reading of purpose of waqf institutions role in social development, and how to activate them and take the basic interests of human civilization into consideration by bringing close the civilizational model of the Islamic experience in the establishment of waqf institutions and inviting them to present a future visionary model. All this to activate their role in this era and follow the contexts and effects of the Islamic experience in the formulation of the global Waqf to limit the impact of humanitarian problems.

keywords : Waqf Institutions, societal Development, Study of purpose.

* المؤلف المرسل



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف في التجربة الحضارية الإسلامية كان نموذجاً تطبيقياً، لبناء شبكة العلاقات الاجتماعية لقيامه على رعاية المصالح الأساسية التي يقوم عليه الاجتماع البشري، وقد تعدت مجالات توظيف ريعه بسد حاجات فئات معينة، مرتبتي المصالح الضرورية والحاجية إلى رعاية المصالح التحسينية والكمالية وهذا ما يؤكد تفرد هذه التجربة الحضارية وفعاليتها في التنمية الاجتماعية.

فجاء هذا البحث للمساهمة في إبراز دور الوقف في التنمية الاجتماعية بالمحافظة على المصالح الكلية التي يقوم عليها العمران البشري، وقد انتظم في مقدمة تناولت أهداف البحث وإشكاليته، ومبحثين مع خاتمة تضمنت أهم النتائج مع بعض التوصيات.

أهداف البحث وحدوده:

إن أهم ما يسعى إليه البحث هو تقديم قراءة مقاصدية لدور المؤسسات الوقفية في التنمية الاجتماعية، وكيفية تفعيلها برعاية المصالح الأساسية التي يقوم عليها العمران البشري وتنوعت إلى:

أهداف معرفية: بالتأصيل لجوانب التفعيل والتنزيل لريع الوقف في واقع المسلمين من منظور مقاصدي وإبراز أهمية رعاية الكليات المقاصدية ومحوريتها في قيام المجتمع وتنميته

أهداف عملية: بتقريب النموذج الحضاري للتجربة الإسلامية، في إقامة مؤسسات الأوقاف واستدعائها لتقديم نموذج استشرافي مستقبلي؛ لتفعيل دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع في الواقع المعاصر مع تتبع مقامات وسياقات وآثار النموذج الحضاري الإسلامي في صياغة الوقف العالمي للحد من آثار المشكلات الإنسانية.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

ما هو دور المؤسسات الوقفية في التنمية الاجتماعية؟ وما علاقة ذلك بحفظ المصالح الكلية؟ وكيف يتم تفعيلها لإعادة إحياء دور الأوقاف الإسلامية وتوسيع مجالها واستثمارها بما يخدم

القضايا المعاصرة للأمم؟ هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: تحديد المفاهيم البنائية للبحث.

المحور الثاني: دور المؤسسات الوقفية في حفظ المصالح الكلية وتفعيلها في الواقع المعاصر.



المحور الأول: تمهيد المقدمات وضبط المفاهيم البنائية للبحث:

يعرض هذا المحور لبيان المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها البحث كتمهيد لبط الموضوع وقد جاء في مقدمتين تضمنت الجانب التأصيلي لفكرة البحث على النحو التالي:
المقدمة الأولى: ابتناء أحكام الشريعة على رعاية المصالح الكلية في العاجل والآجل⁽¹⁾:

تقوم أحكام الشريعة على مراعاة مصالح العباد، في العاجل والآجل، وهي المسلمة التي تنبني عليها فكرة خلود الشريعة؛ لاستيعابها كل المستجدات التي تحقق كل مصالح الناس وترعاها، وهو مقصود الشرع وضع الشريعة ابتداء⁽²⁾ وتمثل في الكليات الضرورية التي عليها مدار التشريع باعتبارها المصالح الأساسية التي يقوم عليها العمران البشري، لذلك ارتقت مرتقى الاعتبار والتأسيس والاستئثار بالأهمية في كل الملل الشرعية والأعراف البشرية، فصارت مأخذ النظر الاجتهادي فهما وتنزيلا لأنها أصول كلية مستقرة⁽³⁾ معانيها من أدلة لا حصر لها فلا يعترها النسخ والتبديل، وإذا احتلت أو انخرمت اختل بها نظام الحياة وخرب بها مسار العمران.

قال الشاطبي: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات»⁽⁴⁾ وهي على الترتيب المشهور باعتبار الأهمية⁽⁵⁾: الدين، والنفس، والعقل، والنسل⁽⁶⁾ والمال، ومن مسمياتها الأركان، الكليات والأصول، والمقاصد، والمصالح، وغيرها. وهي كلها معان تنبئ عن المعنى الشمولي والجامع الذي تدل عليه؛ لذلك تعد الأصول الكلية التي يقوم عليها العمران البشري ومحور التنمية الاجتماعية، وتأتي على ثلاثة مراتب:

¹ وهي مسلمة لتعليل أحكام الشريعة بالمصالح التي افتتح بها الشاطبي مقدمة كتاب المقاصد انظر: الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم (790هـ) الموافقات، 4./2.

² انظر: المصدر السابق: 3./2.

³ انظر: مقدمات الموافقات على الترتيب (المقدمة: 1_2_3) 19/1 وما بعدها.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 26./2.

⁵ يعد الغزالي (505هـ) أول من رتبها هذا الترتيب الذي اشتهر واستقر باعتبار أهميتها انظر: المستصفي 417./1.

⁶ هذه هي الكليات الخمس وهناك من قال أنها ست بإضافة كلية العرض، وتنسب عادة للقراني. انظر: القراني شهاب الدين أبو العباس (685هـ)

شرح تنقيح الفصول، ص304.

الأولى ضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، إذا فقدت لم تبحر مصالح الدنيا على استقامة، ويسود بذلك الفساد والتهاجر وفوت الحياة، وتفوت بذلك النجاة والنعيم في الآخرة، وهي المقاصد الابتدائية وحفظها يكون بمراعاتها على مستويين⁽⁷⁾:

المستوى الأول: وهو جانب الإيجاد والإثبات في الواقع لكل الكليات: فيكون حفظ الدين فيه: بإقامة أركان الإيمان وأصول العبادات وما في معناها. ويكون حفظ النفس والعقل والنسل بالعبادات وما فيها من توفير المأكل، والمشرب، والملبس، ويشترك النسل والمال في جانب المعاملات.

المستوى الثاني: وهو جانب حفظ المكتسبات باستمرارها بعد ثبوتها ببدء الخلل الواقع أو المتوقع، وهذا المستوى من الحفظ لا يكون إلا بوجود الأول ويكون بتشريع العقوبات من الحدود والتعازير.

والمستويان يسيران معا في توافق سنني، فما من شيء شرعت له أسباب الوجود وأحكامه إلا وشرع له أسباب بقائه الذي يعود على حفظه وهو متوافق مع سنن الله في الخلق.⁽⁸⁾

الثانية حاجية: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة بها، ورفع الضيق المؤدي في غالب الأحيان إلى الحرج والمشقة عند فوت المطلوب، فإذا لم تراع فإنه يدخل على المكلفين على الجملة الضيق، والحرج، والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الموجود في غياب المصالح الضرورية من المرتبة الأولى.

الثالثة تحسينية: وهي الأمور المكملة من محاسن العادات التي تزيد في الذوق الجمالي ولا يبلغ فساد انحرافها درجة المرتبتين التي قبلها لكنها تخرج حاله عن الأخلاق والآداب المرعية في الذوق العام.

⁷ انظر: الشاطبي (790هـ)، الموافقات، 7/2_8.

⁸ انظر: ابن عاشور محمد الطاهر (139هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص61.



المقدمة الثانية: الوقف قرية جماعية:

إن الوقف في التجربة الحضارية الإسلامية قرية جماعية خالصة، ومصارفها اجتماعية خالصة، وقبل تفصيل ذلك يقضي الأمر تقديم نبذة مختصرة عن مفهوم الوقف وتأصيله ثم بيان صبغته الجماعية وهي على النحو التالي:

أولاً: المفهوم والتأصيل:

أ_ مفهوم الوقف: الوقف في اللغة مرادف للمنع والحبس⁽⁹⁾ فيعبر عن الوقف بالحبس، وهو المعنى الذي استقر في الاصطلاح الفقهي فيطلق الحبس على ما وقف، كما يطلق على المصدر منه وهو الإعطاء⁽¹⁰⁾ لما ورد في الأثر: عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي (ﷺ) يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»⁽¹¹⁾.

ب_ تأصيله الشرعي: وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تؤكد على معاني الخير والبر والإحسان في جانب التبرعات التي دخل ضمنها الوقف منها:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [الحج - 77]، والوقف من أوجه الخير الذي تتضمنه الآية الكريمة لتحقيق النفع به.

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل، 90]، وقد ذكر ابن عبد السلام أن الخير كله في الطاعات؛ ولذلك جاء القرآن بالحث على الطاعات دقها وجلها، قليلها

⁹ الفيومي أحمد (770هـ)، المصباح للنير، ص 669.

¹⁰ الرضاع التونسي أبو عبد الله (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة للرضاع، 410.

¹¹ البخاري إسماعيل (256هـ) الصحيح، لعنة نحر باب الشروط في الوقف 198/3، ومسلم، باب الوقف، 1255/3.

وكثيرها، جليلها، وحقيرها، ويكون هذا الحث بمدحها، وبمدح فاعليها، وبما وعدوا عليها من الرضا والمثوبات، وبما رتب عليها في الدنيا من الكفاية والهداية⁽¹²⁾.

2- من السنة: ما ورد من نصوص نبوية تؤكد على معنى الوقف بصور عديدة منها نصوص تحث على أن الوقف من القربات التي يدوم ثوابها ويستمر ولو بعد موت صاحبه، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽¹³⁾، وقد جاء أن الصدقة الجارية تحمل على الوقف وعلى الوصية بما فيها من دوام منفعته كمنفعة الدار وثمار البستان⁽¹⁴⁾.

ج- حكم الوقف ومرتبته من السلم المقاصدي:

إن الأصل الأول لمشروعية الوقف ما ورد من الأصول الكلية في نصوص القرآن الدعوة إلى عموم الإحسان والإنفاق في أوجه البر والخير ومراعاة حاجات الناس فالوقف في المنظور الإسلامي قرينة لها أبعاد اجتماعية تخدم غرض التعبد العام لارتباط أحكامها بالجانب العقدي. قال العز بن عبد السلام « فالطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف... والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف»⁽¹⁵⁾.

فالوقف من عقود التبرعات التي ترجع لأصل الموساة والتكافل بين أفراد المجتمع لما يحصل بها من إسعاف للمعوزين، وإغناء المقترين⁽¹⁶⁾ وهي كما قال ابن عاشور «مصلحة حاجية جلييلة»⁽¹⁷⁾.

¹² ابن عبد السلام عز الدين (660هـ) قواعد الأحكام، 20/1.

¹³ مسلم بن الحجاج (261هـ)، الصحيح، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 3/1255.

¹⁴ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 135/1.

¹⁵ قواعد الأحكام، 20/1.

¹⁶ ابن عاشور مقاصد الشريعة، 187.

¹⁷ انظر: ابن عاشور، المصدر السابق نفسه.



ثانيا : معنى الوقف قرينة جماعية:

إن النزعة الجماعية الغالبة في القربات الشرعية ترجع إلى أصل المنهج الجماعي العام الذي تهدف الشريعة إلى تحقيقه في تشريع أحكامها، فهي تتجه إلى إذكاء روح الجماعة، وتسعى إلى الإشعار بروح الفريق .

ولو في أبسط الأشياء كالجلوس في مركب أو المرافقة في السفر⁽¹⁸⁾، حتى إقامة العبادات في الإسلام جاء ليربي في نفوس المسلمين روح الجماعة، فجعل صلاة الفرد في جماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وجعل الزكاة تكليفا اجتماعيا خالصا ومصرفها اجتماعيا خالصا، بل جعل كفارات الذنوب تعاونا اجتماعيا بإفطار المساكين أو كسوتهم، أو عتق الرقاب، وقد حث القرآن على التمسك بالجماعة كما جاء في نصوص كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران، 103]، وكذا قوله

تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة، 2]

وغيرها من النصوص التي تؤصل للروح الجماعية في كافة أحكام الشريعة من عبادات ومعاملات، والوقف من القربات الجماعية التي يقصد بها من جهة التعبد بنيل الثواب الأخروي، ومن جهة أخرى تعد من العطايا التي يصرف ريعها في أوجه الخير من المصالح الجماعية التي يقصد بها "التملك والإغناء وإقامة المصالح المهمة"⁽¹⁹⁾.

والوقف نوعان يكون "غنى وتمليكا لأشخاص معينين، أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع، أو مصالح عامة للأمة"⁽²⁰⁾ فالنوع الأول هو الوقف الذري أو الأهلي، والنوع الثاني هو الوقف الخيري الذي قد يكون في الابتداء أهليا أو ذريا. فهو يتنازع أصلا جانب التعبد باعتباره قرينة، وجانب التصرفات المالية التي تترتب عليه حقوق الآخرين.

¹⁸ انظر: أبو زهرة (1973م)، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص45.

¹⁹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص187.

²⁰ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص187.

والذي يهمننا هنا هو أن الوقف قرية جماعية باعتبار آثاره المترتبة عليه إذ من مقاصده كعقد يدخل في عموم عقود التبرعات: إسعاف للمعوزين⁽²¹⁾ إغناء المقترين وإقامة الجرم⁽²²⁾ من مصالح المسلمين⁽²³⁾ التي تحقق التكافل الاجتماعي الذي يقوم على "أصل المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة"⁽²⁴⁾ وهذا يؤدي لحفظ المصالح الكلية التي يقوم عليها العمران البشري.

المحور الثاني: دور المؤسسات الوقفية في حفظ المصالح الكلية وتفعيلها في الواقع المعاصر:

يتضمن هذا المحور بيان دور المؤسسات الوقفية في حفظ كليات المقاصد في الحضارة الإسلامية، وكيفية تفعيلها في الواقع المعاصر من خلال بيان مدى مساهمة ريعها في حفظ المصالح الأساسية التي تعد محور التنمية الاجتماعية التي يقوم بها عليها العمران البشري ومعنى التنمية الرعاية، والحفظ بما فيه التطوير والرفعة، وأول ما يبتدأ به هو عرض دور المؤسسات الوقفية في حفظ كليات المقاصد من خلال النموذج الحصري الإسلامي ثم تقريب صور التفعيل في الواقع المعاصر.

أولاً: دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية الدين وتفعيلها في الواقع المعاصر:

إن الأحباس والأوقاف تعد من أعمال البر الخالدة التي تخدم جميع مرافق المجتمع المسلم في جميع الأعصار والأمصار، ولا يقتصر نفعها على المؤسسات والأشخاص، ولكنها تهدف أيضاً إلى الحفاظ على كيان الدولة الإسلامية والذود عن حمى البلاد والعباد وغيرها من وجوه التنمية التي تعود بالنفع على المجتمع والحبس معاً⁽²⁵⁾.

²¹ إسعاف: هو المعونة وقضاء الحاجة فيقال: (أسعفته) بحاجته، (إسعافاً) أي قضيتها له، و(أسعفته) أعنته على أمره. المعوزين مفرداً معوز: من عوز الشيء: بمعنى عز أي لم يوجد وأعوزه احتاج إليه ولم يجده ومنه أعوز الرجل إعوازا: افتقر وأعوزه الدهر: أفقره الدهر، وأعوز: بمعنى أحوج وعدم وهو الفقير الذي لا شيء له انظر المصباح المنير، ص 277 وص 437.

²² من جم الشيء: أكثر، وهو جم: تسمية بالمصدر الفيومي، المصباح المنير، ص 110.

²³ إغناء: أغناه من الغنى: أي المال بمعنى الاكتفاء المقترين مفرداً مقتر، من فتر بمعنى ضيق على عياله في النفقة الفيومي انظر: بالترتيب انظر، المصباح المنير بالترتيب، ص 455 وص 490.

²⁴ ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص 186.

²⁵ حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، المغرب، ص 92.



1_ دور مؤسسات الوقف في حفظ كلية الدين:

يكون حفظ الدين على مستوى الأفراد بتثبيته في النفوس، ومنع ما يدخل عليه من تشويه يفسد به الاعتقاد وما يلحق به من عمل بمراعاته في السلوك⁽²⁶⁾ ويتنظم ذلك الحفظ على مستوى المراتب فالضروري يكون أؤكد في الطلب من الحاجي والحاجي أؤكد من التحسيني وإذا تيسر جمعها فهو أكمل وأتم. أما على مستوى الأمة "فيكون بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"⁽²⁷⁾ وهو على التفصيل التالي:

أ_ دور المؤسسات الوقفية في حفظ الدين من جانب الإيجاد:

ومن أهم الوسائل التي يساهم الوقف في إنشائها لتيسير تطبيق تعاليم الدين في الواقع دور العبادة كالمساجد الخوانق⁽²⁸⁾ والربط⁽²⁹⁾. وهي من الوسائل التي يحفظ بها الدين من جانب الإيجاد بتثبيته وترسيخه في الواقع أهمها:

المساجد: لقد أُولي لبناء المساجد في تاريخ الحضارة الإسلامية عناية فائقة، منذ فجر الإسلام باعتبارها مواطن للعبادة والذكر ومدارس القرآن، وقد أوكل أمر قيامها لمجموع الأمة فاحتضنتها مؤسسة الوقف بناء وإنشاء وعناية⁽³⁰⁾.

وقد أسهمت حركة الوقف في ترسيخ بناء المساجد في كل شبر يطل الإسلام على ربوعه، بل صار ميزة حضارية في فن العمارة الإسلامية التي ارتبطت بالإحكام في بناء مرافقها العامة بريع الأوقاف من قبل السلاطين والأمراء والجودة في زخرفتها بازدهار العمران،

²⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 78.

²⁷ ابن عاشور، المصدر السابق نفسه .

²⁸ وقيل أصلها حونفاه، ويقال الخوانك جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، أي الموضع الذي يأكل فيه الملك. وهي بيوت جعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من سني الهجرة، انظر المقرئزي (845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 280/4.

²⁹ والربط (بالضمة المشددة) جمع رباط وأصل الرباط ما تربط فيه الخيول، ومنه الرباط والمرابطة والمرابطة ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطا، فالجماد: هو المرابط الذي يدفع عن وراءه، فهي دار يسكنها أهل طريق الله، انظر: المقرئزي، الخطط 302/4.

³⁰ أبو الإخفان محمد، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع - ضمن كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني من الاقتصاد الإسلامي، ص318.

وفقدان الإجداد فيها من مبادئ الخراب في الأمصار سنة من سنن الله في المجتمع كما يقره ابن خلدون⁽³¹⁾.

فكان من ذلك حرص الولاة والحكام بعد عصر النبوة على التفنن في عمارة المساجد وتنسيقها وفتح أبوابها في وجه روادها من طلبة العلم الغرباء وأبناء السبيل، لتنشيط الحركة العلمية والاجتماعية وقد جاء وصف ذلك لبعض المساجد في القاهرة في رحلة ابن جبير بقوله: "المسجد الكبير المنسوب إلى أبي العباس أحمد بن طولون وهو من الجوامع العتيقة الأنيقة الصنعة الواسعة البنيان جعله السلطان مأوى للغرباء من المغاربة يسكنونه ويحلقون فيه وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر"⁽³²⁾ ⁽³³⁾ وهو المسجد الذي سعى بالإجداد في إحكام بنائه وتنميته، حتى لا يطاله الحرق والغرق فيقاوم عوامل الفناء ليدوم ريعه وفائدته، ويخلد لصاحبه ذكره ليقاوم أيضا عوامل النسيان من ذاكرة التاريخ، فوسع مرافقه الخاصة بحاجة الناس ووفر فيه الماء والدواء وكل وسائل الراحة في أوقات الصلاة الجامعة كما جاء ذكر ذلك في الخطط المقرزية: "وقيل أنّ أحمد بن طولون قال: أريد أن أبنى بناء، إن احترقت مصر بقي، وإن غرقت بقي فقيل له: يُبنى بالجير والرماد والآجر الأحمر القويّ النار إلى السقف، ولا يجعل فيه أساطين رخام فإنه لا صبر لها على النار، فبناه هذا البناء وعمل في مؤخره ميضأة وخزانة شراب فيها جميع الشرابات والأدوية، وعليها خدم وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة"⁽³⁴⁾.

ب- دور المؤسسات الوقفية لحفظ الدين من جانب العدم:

وهي الوسائل التي يصرف فيها ريع الأوقاف والأحباس لحفظ الدين من جانب العدم، وهو ما يخل بها ويخرمها سواء أكان خللا واقعا فيدفع وهو جانب علاجي لأنه يأتي بعد الوقوع، أو متوقعا فيمنع وقاية منها:

³¹ ابن خلدون عبد الرحمن (808هـ)، المقدمة، ص333.

³² ابن جبير، محمد الكناي الأندلسي (614هـ)، رحلة ابن جبير، 26/1، دار بيروت، (د. ت.).

³³ ابن جبير، محمد الكناي الأندلسي (614هـ)، أنظر المصدر السابق نفسه.

³⁴ المقرزي، الخطط، 40/4.



الربط: وهي أماكن مخصصة للمجاهدين في سبيل الله لحراسة الثغور وهجوم العدو، وهي شبه مسجد ومدرسة في آن واحد فيها ما يلزم المقيمين من مرافق للإقامة فيها، كما تعد مخازن للسلاح⁽³⁵⁾. ويرجع أصل وظيفتها لما ورد من القرآن في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ [آل عمران، 200]

- ومن السنة قوله ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»⁽³⁶⁾ وهذا لما فيها من جزيل الثواب والأجر فيقضي المرابطون معظم أوقاتهم في الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وإذا أعلن النفير أخذوا أسلحتهم وخرجوا للعدو⁽³⁷⁾. وقد عدّها ابن مرزوق الخطيب من أفضل الأعمال في قوله "والرباط والحراسة في سبيل الله من أفضل الأعمال"⁽³⁸⁾ وفصلها في باب من مصنفه الذي خصه لذكر محاسن سلطان الدولة المرينية التي توسعت فيها الأوقاف والأحباس بقوله: "الباب التاسع والثلاثون في إنشاء المحارس والمناظر في جميع بلاد السواحل وهي مواضع الرباط"⁽³⁹⁾.

ثم ذكر أنه من عظيم ما أنشأه أبو الحسن المريني، أماكن لحراسة سواحل البلاد الممتدة بين بلدان المغرب العربي تونس، والجزائر والمغرب، فقد كانت مساحتها واسعة بمقدار مسافة تسير فيها القوافل، نحو من شهرين وضع في كل محرس منها رجال من نظار وطلائع برواتب، مهمتهم حراسة السواحل وكشف البحر من هجمات الأوربيين فلا تظهر لهم قطعة في البحر إلا وتظهر التحذيرات في المحارس بالإنارة، فأمنت السواحل في عهده⁽⁴⁰⁾. وقد كان هذا كله من ريع الأوقاف حفظاً للدين ورعاية للحوزة.

³⁵ انظر: حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، ص101.

³⁶ البخاري محمد بن إسماعيل(265هـ)، الصحيح، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، 35/4 مسلم، صحيح مسلم واللفظ له، 1422هـ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل 1250/3.

³⁷ حجي محمد، نظرات في النوازل، ص101.

³⁸ المسند الصحيح الحسن في مآثر محاسن مولانا أبي الحسن، ص397.

³⁹ ابن مرزوق الخطيب، المصدر السابق نفسه.

⁴⁰ ابن مرزوق الخطيب، المصدر السابق، ص397_398.

2_ تفعيل دور المؤسسات الوقفية لحفظ كلية الدين في الواقع المعاصر:

ويمكن استدعاء هذه التجربة في واقعنا المعاصر وتطويرها بما يلي:

استثمار أموال الأحياس والوقف في تفعيل دور المساجد في التوعية برسالة المسلم في الحياة واستعادة دوره الريادي لرفع مستوى القائمين على المساجد بتأهيل أئمة دعاة ومرشدين لاحتضان فئات الشباب من آفات الاغتراب الروحي والاستيلاء بالاهتمام بالمناسبات الدينية والوطنية وتدريب التاريخ الإسلامي.

ثانيا: دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية النفس وتفعيلها في الواقع المعاصر:

لقد جاء في الشرائع السماوية أن إحياء النفس الواحدة بحفظ المهج، إحياء لجميع الناس، وإن إهدارها هو إهدار لجميع الناس وذلك لقيام مصالح الدارين عليها كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة، 32].

1_ دور المؤسسات الوقفية في حفظ النفس: وإحيائها بريع الأوقاف يراعى فيها جانب الإيجاد والعدم على النحو الآتي:

أ_ دور المؤسسات الوقفية في حفظ النفس من جانب الإيجاد:

وهي الوسائل التي يصرف فيها ريع الأوقاف والأحياس لحفظ النفس من جانب الإيجاد بإحيائها وتوفير وسائل قيامها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، فخص من ريع الوقف الخيري لفئة معينة من المحتاجين والفقراء واليتامي والأرامل بما يوفر لهم الضروري من الطعام والشراب والملبس، فقد وقفت المساجد والربط والخوانق لمن لا مأوى لهمن العامة وطلبة العلم وجاء في بعض نوازل المعيار للونشريسي أن ريع الأوقاف يوجه للإطعام⁽⁴¹⁾ و«أنه يعطي لكل ساكن من المرابطين الذين سكنوا على الوجه الجائز ويقدر الرباط بقدر ما يقيم منه أوده، ويستعين به على كفايته، كفاية أهله، ولا يمكن لأحد أخذ ذلك إذا سبق إليه بوجه جائز، وإن لم يكن في يد أحد أعطي الأوفر فالأفقر»⁽⁴²⁾.

⁴¹ الونشريسي أحمد أبو العباس(914هـ)، المعيار المغرب، 437/7.

⁴² الونشريسي، المصدر السابق 197/7.



وقد دلت وثائق العهد المملوكي أن فائض ريع بعض الأوقاف في مصر وضع في "خلاص المسجونين ووفاء دين المدينين وفكاك أسرى المسلمين، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين، وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب والصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل... والعميان وأرباب العاهات وذوي الحاجات من أرباب البيوت وأبناء السبيل، على ما يراه الناظر إن شاء صرف ذلك نقداً، أو كسوة أو طعاماً، وغير ذلك ومداواة المرضى" (43)

وقد قرب لنا ابن بطوطة من خلال رحلته صورة توزيع ريع الوقف في حفظ النفوس بتوفير الحاجيات الأساسية بقوله: «وأما الزوايا فكثيرة وهم يسمونها الخوانق، واحدها خانقة والأمراء بمصر يتنافسون في بناء الزوايا، وكل زاوية بمصر معينة لطائفة من الفقراء وأكثرهم الأعاجم... ومن عوائدهم في الطعام أنه يأتي خدتم الزاوية إلى الفقراء صباحاً فيعين له كل واحد ما يشتهي من الطعام، فإذا اجتمعوا للأكل جعلوا لكل إنسان خبزه ومرقه في إناء على حدة لا يشاركه فيه أحد وطعامهم مرتان في اليوم ولهم كسوة الشتاء وكسوة الصيف، ومرتب شهري من ثلاثين درهماً للواحد في الشهر إلى عشرين، ولهم الحلاوة من السكر في كل ليلة جمعة، والصابون لغسل أثوابهم والأجرة لدخول الحمام والزيت للاستصباح» (44) (45).

ولم يتوقف الأمر في ذلك على الحد الضروري من حفظ الأود بالحد الأدنى، من العيش بل تجاوزه إلى حد التوسع في الحاجي، والتعم بالتحسيني، والكمالي كما تدل كتب التاريخ، فنجد المقرئ في خطه يصف نوع الطعام الذي يقدم في بعض أحباس الخوانق التي يرتادها المحتاجون "وجعل فيها مطبخاً يفرق على كل منهم في اللحم والطعام، وثلاثة أرغفة من خبز البر وجعل لهم الحلوى" (46)

⁴³ أمين محمد الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1517م، ص132/133).

⁴⁴ ابن بطوطة محمد أبو عبد الله (779هـ)، رحلة ابن بطوطة، ص204.

⁴⁵ ابن بطوطة، المصدر السابق نفسه.

⁴⁶ المقرئ، الخطط 285/4.

ومن المنشآت الوقفية أيضا التي تخدم المصالح الأساسية التي يقوم عليها العمران البشري الأسبلة⁽⁴⁷⁾ وهي بنايات خاصة للماء العذب للشرب.

وإنشاء السبيل عادة جارية عند كل الملل ولا سيما في الجهات التي يقل فيها الماء، إلا أنها عرفت توسعا عند المسلمين⁽⁴⁸⁾ لارتباطها بجانب التعبد، واتصالها بمصلحة حفظ الدين والنفس مباشرة وهذا ما يفسر عدم اقتصار اهتمام الواقفين على حد إنشاء الأسبلة بل شمل أيضا اهتمامهم بضرورة توافر الماء العذب بالسبيل طوال العام صيفا وشتاء مع مراعاة زيادة الطلب في فصل الصيف نظرا لشدة الحرارة، وازدياد إقبال الناس على الشرب⁽⁴⁹⁾ وهذا تحقيق لمقصد حفظ النفس بتوفير مشرب عذب ولم يقتصر فيه على حد الضرورة أو الحاجة بل توسع فيها الأمر إلى مستوى المكملات إذ وضع الواقفون شروطا معينة جسدية وخلقية لمن يتولى وظيفة نقل المياه إلى السبيل وصارت مع مرور الزمن من الأمور المطلوب رعايتها فيمن يتولى الأعمال المتصلة بالطعام والشراب وخاصة الشروط الصحية كما نصت عليه بعض الوثائق السلطانية، وهو أن يكون موزع الماء "رجل ثقة أمين، جميل الهيئة، نظيف الثياب، سليم البدن والجسد من العاهات، ذي قوة وشطارة ونهضة ومروءة"⁽⁵⁰⁾.

كما اشترط فيه صفات خلقية وهي: "أن يسهل الشرب على الناس، ويعاملهم بالحسنى والرفق ليكون أبلغ في إدخال الراحة على الواردين صدقة دائمة وحسنة مستمرة"⁽⁵¹⁾.

وانتظم أمر التسييل في مواعيده بطول وقت النهار في الأيام العادية، وخص فيه توقيت رمضان من وقت الغروب إلى ما بعد صلاة التراويح ليعود قبيل وقت الفجر ويرتبط بخروج الناس للصلوات ومن الأمور التي رافقت عمل السقاية وأوقفت له أيضا وضع مظلات خاصة لوقاية من يشرب من السبيل حرارة الشمس، وكذا تعهد المكان الذي يشرب فيه

⁴⁷ من السابلة وأصلها سبيل: الطريق، وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به، والسابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم، وسبلت الثمرة بالشدديد، جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر، انظر: الفيومي المصباح المنير، ص 265.

⁴⁸ أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص 149.

⁴⁹ انظر: أمين محمد، المصدر السابق، ص 149_150.

⁵⁰ أمين محمد، المصدر السابق، ص 151.

⁵¹ أمين محمد، المصدر السابق نفسه.



بالرعاية بالمسح والتنظيف في كل وقت فخصص له ثمن ذلك مع ثمن البخور وكذا ثمن الآلات التي يستعمل فيها كالأباريق وقلل الفخار وحتى فوط المسح وبلغ اهتمام الواقفين بآلات السبيل بوضعها في أماكن خاصة لحفظها⁽⁵²⁾.

ب- دور المؤسسات الوقفية في حفظ النفس من جانب العدم:

وهي الوسائل التي يصرف فيها ريع الأوقاف والأحباس لحفظ النفس من جانب العدم، بما يدفع عنها الخلل الواقع أو المتوقع أهمها:

المؤسسات: وهي بيوت خاصة للاستشفاء كان لها تخطيط يوفر فيه كل ما يحتاجه مرتادوه من المرضى وتقدم لهم فيه أحسن الخدمات والرعاية الطبية والنفسية، مع الحرص على النظافة بما يوفر الرعاية الصحية، ومن ذلك ما ورد في وصف مارستان أحمد بن طولون بالقاهرة فقد جاء في الخطط: "قال جامع السيرة الطولونية: وفي سنة إحدى وستين ومائتين بنى أحمد بن طولون المارستان، ولم يكن قبل ذلك بمصر مارستان، ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان ودوره في الأسكفة والقيسارية وسوق الرقيق، وشرط في المارستان أن لا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وعمل حمامين للمارستان، إحداهما للرجال والأخرى للنساء، حبسهما على المارستان وغيره، وشرط أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان، ثم يلبس ثيابا ويفرش له ويغدى عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، فإذا أكل فزوجا ورغيفا أمر بالانصراف وأعطى ماله وثيابه"⁽⁵³⁾.

فكانت هذه الشروط في توزيع ريع الوقف على مستحقيه من المرضى المحتاجين غير الجنود، وهو تأكيد للرعاية الاجتماعية بما يحفظ النفوس، ويدفع عنها الخلل بالوقاية والرعاية الصحية والنظافة الجسمية، التي توفرها المارستانت، مع الرقابة السلطانية فقد كان ابن طولون حريصا على المراقبة الدورية للمارستان فكان "يركب بنفسه في كل يوم جمعة ويتفقد خزائن المارستان وما فيها من الأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعملاء والمحبوسين من المجانين"⁽⁵⁴⁾

⁵² أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص152.

⁵³ المقريري، الخطط 267/4.

⁵⁴ المقريري، المصدر السابق نفسه.

وقد توسعت مؤسسات الخدمات الصحية الموقوفة وتنوعت حسب الضوابط الشرعية في فصل قسم النساء عن قسم الرجال، وتخصيص جهة للمجانين كما وصفها ابن جبير في رحلته مصورا ما رآه من مآثر الأوقاف الخاصة بالعلاج في مارستان بقوله: "ومما شاهدناه أيضا من مفاخر هذا السلطان، المارستان الذي بمدينة القاهرة وهو قصر من القصور الرائقة حسنا واتساعا، أبرزه لهذه الفضيلة تأجرا واحتسابا، وعين قيما من أهل المعرفة وضع لديه خزائن العقاقير، ومكنه من استعمال الأشربة وإقامتها على اختلاف أنواعها ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسرة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكُسى وبين يدي ذلك القيم خدمة يتكفلون بتفقد أحوال المرضى بكرة وعشية، فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم"⁽⁵⁵⁾. وخص منه أيضا جناح للنساء فقال في وصفه "وبإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المرضى ولهن أيضا ما يكفلهن"⁽⁵⁶⁾.

وفصل أيضا منه جناح خص للمجانين كما جاء في قوله: "يتصل بالموضعين المذكورين موضع آخر متسع الفناء فيه مقاصير عليها شبابيك الحديد اتخذت محابس للمجانين، ولهم أيضا من يتفقد في كل يوم أحوالهم، و يقابلها بما يصلح لها، والسلطان يتطلع هذه الأحوال كلها بالبحث والسؤال ويؤكد في الاعتناء بها والمثابرة عليها غاية التأكيد"⁽⁵⁷⁾.

2_ تفعيل دور المؤسسات الوقفية لحفظ كلية النفس في الواقع المعاصر:

توجيه قسم من ريع الأوقاف لإنشاء مراكز خاصة بالإقامة والاستشفاء سواء أكانت قطرية أم إقليمية أم أممية لتوفير الطعام والشراب، مع الرعاية النفسية والصحية، للفئات المحرومة ومن لا مأوى له بعد كثرة اللاجئين والمهاجرين من الحروب بحثا عما يحفظ أودهم.

⁵⁵ أبو الحسن محمد المعروف بابن جبير (614هـ)، رحلة ابن جبير، ص20/19.

⁵⁶ ابن جبير الرحلة، ص20/19.

⁵⁷ أبو الحسن محمد المعروف بابن جبير (614هـ)، رحلة ابن جبير، ص20.



ثالثا : دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية العقل وتفعيلها في الواقع المعاصر :

العقل منة التكريم الإلهي والتفضيل الرباني للإنسان على سائر المخلوقات كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) [الإسراء، 70]، لأنه مناط التكليف وأداة فهم الخطاب الشرعي وإن كان مضمنا في كلي النفس إلا أنه خص ببعض الأحكام ما جعله مستقلا من هذا الوجه. وحفظه يكون من جانبين متوازيين جانب الإثبات بما يوجده ويقويه ويثبته وينميه، سواء ما تعلق بالجانب المادي من أكل، وشرب، ورعاية صحية وهذا يلتقي فيه مع كلية النفس، أما من الجانب المعنوي فالوسيلة المهمة للعقل هي تنميته بالعلم النافع، لتوسيع آفاق التدبير والإبداع، فقد جعل القرآن التفكير والتدبير والتعقل من وظائف العقول الراقية، وخص أولي العلم والنهي بالدرجات العلا لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١) [المجادلة، 11] وحفظه من جانب العلم يكون بدفع الخلل الواقع أو المتوقع بحفظه مما يؤثر فيه من تغييبه أو تعطيله، قال ابن عاشور: "ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس، من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف" (58).

1_ دور المؤسسات الوقفية في حفظ العقل:

كان حفظ العقل في تاريخ الحضارة الإسلامية مجالا لتوظيف أموال الأوقاف وريعها ببناء دور العلم التي كانت مراكزا للإشعاع الحضاري في كل بقاع العالم الإسلامي مشاركة ومغاربه إذ ألحقت المساجد ومواطن الاستشفاء والخوانق والربط بمكتبات عامة عامرة ليؤمها طلبة العلم وقد جاء وصف ذلك في خطط المقرئزي بقوله "وفي أيام الملك الظاهر برقوق وقف قطعة أرض لعمل الجسر المتصل بالرباط، ولهذا الرباط خزانة كتب وهو عامر بأهله" (59)

⁵⁸ مقاصد الشريعة، ص. 78.

⁵⁹ المقرئزي، الخطط، 305/4.

ومن المكتبات الزاخرة أيضا والتي ساهم فيها الحكام والسلاطين خزانة السلطان أبي الحسن المريني (731هـ_751هـ) النفيسة كما يصفها ابن مرزوق الخطيب في ذكر مآثره حيث قال: "أنشا في كل بلد من بلاد المغرب الأقصى وبلاد المغرب الأوسط مدرسة...، وكلها قد اشتمل على المباني العجيبة، والصنائع الغريبة والمصانع العديدة، والاحتفال في البناء والنقش والجص والفرش على اختلاف أنواعه من الزليج البديع والرخام المخرّج، والخشب المحكم والمياه النهيّرة، مع ما ينضم إلى ذلك من الأحباس التي تقام بها ويحفظ بها الوضع، مما يصلح ويبنى ويجرى في المرتبات على الطلبة والعونة والقيم والبواب والمؤذن والإمام والناظر والشهود والخدم، ويوفر من ذلك، وهذا يرشدك إلى قدر ما يحتاج إليه في كل مدرسة من هذه المدارس، هذا ومع ما حبس في جلها من أعلاق الكتب النفيسة والمصنفات المفيدة، فلا جرم كثر بسبب ذلك كثرة العلم وعدد أهله، وثواب المعلم والمتعلم في ميزان حسناته بلغه الله ذلك"⁽⁶⁰⁾.

كما وصف ابن خلدون أيضا اهتمام السلطان المريني بالكتب ومكتبته الوقفية المشهورة بانه "جامع أشتات العلوم والفوائد، وناظم شمل المعارف والشّوارد"⁽⁶¹⁾ واصفا مكتبته الوقفية التي أرسل لها كتابه العبر⁽⁶²⁾ "وبعد أن استوفيت علاجه... أتختت بهذه النسخة منه، خزانة مولانا السلطان... التي كانت مواطن لعكوف ركائب العلوم والآداب... وبعثته إلى خزانته الموقفة لطلبة العلم بجامع القرويين من مدينة فاس حاضرة ملكهم وكرسيّ سلطانتهم، حيث مقرّ الهدى، ورياض المعارف خضلة الندى وفضاء الأسرار الرّبانيّة فسيح المدى... ففي سوقها تنفق بضائع الكتاب وعلى حضرته تعكف ركائب العلوم والآداب، ومن مدد بصائرهما المنيرة نتائج القرائح والألباب"⁽⁶³⁾.

⁶⁰ المسند الصحيح، ص406_407.

⁶¹ ابن خلدون عبد الرحمن (808هـ)، المقدمة، ص13./12.

⁶² المصدر السابق نفسه.

⁶³ المصدر السابق، ص 12.

وتوسع الاهتمام بالأحباس في مجال العلم، حتى ظهر فقه تجميع الكتب الذي تخصص في تجميع المنفعة المتاحة من مناهجها، في تدريب المبتدئين على تعلم الخطط، والصنائع، ومثال ذلك ما ثبت من وقف كتب خاصة للتدريب على خطة القضاء والتوثيق والكتابة كصناعة، مثل مصنف "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق" لصاحبه⁽⁶⁴⁾ القاضي موسى بن عيسى المغيلي المازوني⁽⁶⁵⁾ في إقليم الغرب الجزائري التابعة لحاضرة تلمسان الذي ألفه بعدما ارتقى خطة القضاء وطلب منه التوجيه والتدريب لصناعة التوثيق على نحو ما هو جار عند أهل زمانه ببلده وإقليمه⁽⁶⁶⁾، وهو من الكتب التي أوقفها أصحابها على طلبية العلم في مجال التوثيق وهي "عبارة عن مجموعة من الوثائق في شتى مجال المعاملات قصد بها مصنفوها أن تكون النموذج الذي تكتب الوثائق على منواله لكل من يتولى هذه الخطة"⁽⁶⁷⁾.

تفعيل دور المؤسسات الوقفية لحفظ كلية العقل في الواقع المعاصر:

مما سبق ذكره في أهمية العقل ومحورته باعتباره وسيلة لتحقيق مقصد الإفهام للخطاب الشرعي حتى يتحقق مقصد التكليف إذ لا تكليف بدون إفهام فإن هذا يفتح لنا مجالاً واسعاً لتفعيل ريع الوقف والحبس في حفظ كلية العقل، بإصلاح التفكير الذي هو أساس إصلاح الاعتقاد كما يقول ابن عاشور⁽⁶⁸⁾. وذلك:

- بتفعيل ريع الأوقاف الخيرية في تطوير الناحية التعليمية والثقافية بفتح مكاتب وقفية وإعادة فقه وقف الكتب بما يتوافق مع التطورات الخاصة في واقعنا المعاصر.

⁶⁴ هو أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (الأب) نسبة لمدينة مازونة بالغرب الجزائري، تولى القضاء فيها وصف بالفقيه ... والقاضي الحق، توفي سنة 833هـ. انظر: التنبكي أحمد بابا(1036هـ)، كفاية المحتاج، ص485.

⁶⁵ ويلقب بالمازوني: الابن وهو أبوزكريا يحيى بن موسى المتوفى (سنة883هـ) تولى القضاء أيضاً هو صاحب مدونة النوازل المسماة "بالدرر المكتونة في نوازل مازونة" التي تضمنت بعض فتاوى والده السابق، وهو شيخ الإمام النونسي (914هـ) صاحب مدونة المعيار، انظر التنبكي، كفاية المحتاج، ص509.

⁶⁶ مقدمة مخطوط المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، ورقة1، 2، وانظر أيضاً بوية مجاني، وثائق الحبس في المغرب الاوسط، ص39/38.

⁶⁷ بوية مجاني، المصدر السابق، ص39/3.

⁶⁸ انظر: مقاصد الشريعة، ص60 وما بعدها.

- تخصيص ريع الأوقاف لبناء مراكز علمية للاسهام في مجال الاجتهاد والتجديد كالاهتمام بالبعثات العلمية بما يحقق حماية العقل المسلم من التقليد والركود الحضاري.

- تكوين مناهج علمية خاصة لتدريب دعاة بما يتوافق مع مستجدات العصر لإخراج تفكير المسلم من الخرافة وإعادة الفاعلية للعقل المسلم.

رابعا: دور المؤسسات الوقفية في حفظ كليتي النسل والعرض وتفعيلها في الواقع المعاصر:

1- دور المؤسسات الوقفية في حفظ كليتي النسل والعرض:

أ- دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية النسل:

يطلق النسل على الولد والذرية، ومنه التناسل التكاثر إذا ولد بعضهم من بعض⁽⁶⁹⁾، ويقصد به كما ذكر ابن عاشور "خلفة أفراد النوع"⁽⁷⁰⁾. ومن جانب الإيجاد فإنه يلتقي حفظه بما يحفظ به كلية النفس من مآكل ومشرب وملبس، وكلي العقل من تربية وتعليم وتهذيب وقد مر معنا ذلك. ويظهر حفظ النسل من جانب الإيجاد في وجوه البر التي اهتم بها الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم من كسوة العراة، والمقلين، وستر عورات الضعفاء، والعاجزين وكسوة واقية من برد الشتاء، وحر الصيف، والحرص على إرضاع الأطفال عند فقدهم أمهاتهم أو عجزهن عن إرضاعهن⁽⁷¹⁾.

وقد انشئت في تاريخ الحضارة الإسلامية مؤسسات لإمداد الامهات بالحليب والسكر، كما جعل صلاح الدين في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب وميزاب آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذهن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر⁽⁷²⁾ كما خصت منها مؤسسات لرعاية شؤون الأيتام والاهتمام بهم فكانت تحرص على ختائهم وتوفير كل ما يحتاجون من سكن وغذاء

⁶⁹ مقاصد الشريعة، ص 79.

⁷⁰ المصدر السابق نفسه.

⁷¹ أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص 136.

⁷² مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص 203.



ولباس⁽⁷³⁾ بالإضافة إلى ذلك كان الحرص على جانب التربية والتعليم إذ بني إلى جانب المنشآت الوقفية مكتبا لتعلم الأيتام وأجرى عليهم الخبز في كل يوم، وكسوة الفصلين وسقاية تعين على الطهارة⁽⁷⁴⁾ ومما يرجع لحفظ النسل من جانب العدم منع انتشار العزوبة بتزويج الفقراء والمحتاجين ممن ضاقت أيديهم عن نفقات الزواج وتقدم المهور⁽⁷⁵⁾ وهذا تيسيرا لهم.

ب__ دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية العرض:

يتداخل العرض مع النفس والنسل والنسب في جوانب كثيرة لذلك جمع مع النسل فيطلق العرض ويراد به النفس كما يراد به الحسب⁽⁷⁶⁾، وهو الجانب الذي يسان من النفس ويعد موطن المدح والذم، لذلك يدفع عنه كل ثلب او انتقاص⁽⁷⁷⁾

ومن مساهمات بيوت الأحماس والأوقاف في حفظ كلية العرض ما كانت تقدمه الخوانق من الرعاية والعناية الخاصة بالنساء اللاتي طلقن أو هجرن من طرف أزواجهن صيانة لهن ولأعراضهن كما يذكر المقرئزي "وأدركتنا هذا الرباط وتودع فيه النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن، لما كان فيه من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات حتى أن خادمة الفقيرات به كانت... تؤدّب من خرج عن الطريق بما تراه"⁽⁷⁸⁾

كما كان للخوانق والربط دور كبير في حماية الأعراس بالتوجيه والحرص على تعلم النساء أحكام الدين مثل رباط البغدادية الذي بنته الملك الظاهر بيبرس وأسندته لشيخة صالحة أنزلتها بهذا الرباط مع جمع من الخيرات، وكان يقام له على الدوام شيخة تعظ النساء وتذكرهن وتفقههن، وقد وصف المقرئزي دور بعض الفقيهات العالمات في الإصلاح الاجتماعي في توجيه النساء، في هذه الخوانق الموقوفة على أهل العلم وطلبته⁽⁷⁹⁾.

⁷³ مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص202.

⁷⁴ ابن تغري بردي يوسف جمال الدين (874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 7/121.

⁷⁵ مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص203.

⁷⁶ الرازي محمد بن أبي بكر الرازي(666هـ)، مختار الصحاح، ص179.

⁷⁷ ابن الأثير الجزري (606 هـ)، النهاية في غريب الأثر، القاهرة 3/209.

⁷⁸ الخطط، 4، 303.

⁷⁹ انظر الخطط، 4/403.

وبالإضافة إلى الجانب التربوي والتوجيهي كان الحرص على حفظ أعراضهن بإغنائهن عن السؤال الذي غالبا ما يكون ذريعة للاستجابة للمرادة وهو ما كان يفتى به بعض فقهاء المالكية في تخصيص أموال الصدقات وهو الفقيه أبو العباس السبتي⁽⁸⁰⁾ نزيل مراكش الذي كان يرى "أن أهل الجمال من النساء الفقيرات تجب الصدقة عليهن مخافة فسادهن، وأن القبيحات لا يتصدق عليهن بشيء حتى يستغني الملاح"⁽⁸¹⁾، هذا دفعا للفتنة والفساد وحماية للأعراض لأن الجميلات أكثر عرضه للمرادة من غيرهن فيخشى أن يكون الفقر ذريعة لهتك الأعراض.

وكان من حرص المؤسسات الوقفية على حفظ الأعراض من جانب عدم تزويج الفتيات العازبات والشباب العازب بتقديم مهر الزواج⁽⁸²⁾، تيسيرا لتحسينهم والوقوع في الحرام.

2 تفعيل دور المؤسسات الوقفية في العصر الحالي لحفظ كلتي النسل والعرض:

يكون تفعيل دور المؤسسات الوقفية في حفظ النسل والعرض بتوجيه ريع الأوقاف لرعاية النساء اللاتي لا عائل لهن حفظا لهن من المساومة في أعراضهن بتعليمهن وتكوينهن بما يحقق لهن الاستقرار النفسي والمادي، وبالنسبة لحفظ النسل يكون بتوجيه ريع الأعباس لكفالة الأيتام، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بإنشاء مراكز خاصة بهم وتعليمهم بما يحفظهم ويحفظ عقيدتهم.

خامسا: دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية المال وتفعيلها في الواقع:

حرصت الشريعة الإسلامية على رعاية المال برعاية حق التملك والتكسب، لتحقيق مقصد رواج الأموال ودورها حتى تساهم حركته في التنمية الاجتماعية من جميع جوانبها لذلك اعتبرته من "قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري"⁽⁸³⁾ فحرصت على الإنفاق في سبيل الله، وفي أوجه الخير، بوعده الخلف فيما أنفقه من مال، وحذرت من

⁸⁰ هو أبو العباس السبتي أحمد بن جعفر الخزرجي، ولد بسبته عام 524هـ، نزل مراكش فاستوطنها توفي سنة (601هـ) انظر: الفاسي علي بن أبي زرع الذخيرة السنينة في تاريخ الدولة المرينية، ص 40/39.

⁸¹ الفاسي، المصدر السابق، ص 40.

⁸² مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص 203.

⁸³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 166-167.



الإمساك به وعدم الإنفاق بوعيد التلف كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا"⁽⁸⁴⁾

1_ دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية المال:

إن المال عصب الحياة الذي يقوم عليه العمران البشري، وهو وسيلة لحفظ بقية المصالح الكلية، فيراعي من جانبي الإيجاد والعدم على النحو التالي:

أ_ دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية المال من جانب الإيجاد:

يراعي من جانب الإيجاد بتوسيعه واستثماره بتشريع طرق التملك والتكسب، ويدخل في هذا الوقف الذي يعد أحد وسائل رواجه الذي يساهم في التنمية الاجتماعية . ومن الوسائل التي شرعت لرعاية الأوقاف وحمايتها، أحكام النظارة التي تختص بالإشراف على تنميتها، بما يقتضيه شرط الواقف ومصلحة الوقف⁽⁸⁵⁾. وهي واجبة كما جاء في نوازل المعيار "تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابته وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري لا بد منه وهو واجب على الناظر فيها لا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها إلا بذلك"⁽⁸⁶⁾

وتحدد مهام نظارة الوقف في الحرص على ريع الوقف بتوثيقه بالمحاسبة وهي "أن يجلس الناظر، والقباض، والشهود، وتنسخ الحوالة كلها، من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة... أو كراء... وجميع مستفادات الحبس، ثم يقسم على المواضع لكل حقه، ويعتبر المرتبات وما قبض وما تخلص منها، وكذا جميع الإجازات"⁽⁸⁷⁾ لأن إهمال ذلك فيه إضاعة للأحباس وهو إضاعة للمال وإخلال به.

⁸⁴ أخرجه مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم 1010، الصحيح، 2/ 700.

⁸⁵ لأن "شرط الواقف كنص الشارع". ابن نجيم المصري (970هـ)، الأشباه والنظائر، ص 92.

⁸⁶ المعيار، 301/7.

⁸⁷ المصدر السابق، 97/7.

ويدخل سعي الناظر في تنمية الوقف، بتوسيع موارده واستثمار غلاته بما يحقق مصلحة الوقف، بإصلاح ماخرب منه كما جاء في أجوبة بعض فقهاء المالكية حين سئل عن حوانيت كثيرة موقوفة على مسجد وتهدمت أسقفها هل يجوز للناظر بناء دروب لها لتحسينها من ريعها وخراجها فكان جوابه بقوله: "إن كان في عمل الأدراب حفظ للحوانيت مخافة أن تنقض ويؤخذ نقضها، إن ظهرت في ذلك مصلحة ثبتت عندكم فجائز ان يعطى من غلتها ما ينوبه في عمل ذلك حفظا من سارق وطارق".⁽⁸⁸⁾

ب_ دور المؤسسات الوقفية في حفظ كلية المال من جانب العدم:

ومن جانب العدم جاء حفظه بمنع كل ما يخل به ويعدمه، وذلك بالسعي لإصلاح ماخرب منه ورأب صدعه كما ذكر الونشريسي في جواب من سئل عن دار حبست على إمام مسجد واعتراها من الخلل بما تحتاج إلى إصلاح وليس لها ماتصلح منه، أنه "يقال للإمام إما أن تصلح وإلا فاخرج وتكرى لتصلح بأجرة الكراء، ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصح حبسه وبطل شرطه"⁽⁸⁹⁾ وهذا مراعاة لمصلحة حفظ المال . ومن ذلك أيضا وجوب ضمان الوقف في حال الإهمال والتعدي كما جاء في بعض أجوبة فقهاء المالكية حين سئل عن إهمال عاملي النظارة للوقف مع تقاضيه مرتباتهم بأنه "يطلب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئا لزمه غرمه، ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئا وأخذ عليها مرتبا غرمه"⁽⁹⁰⁾.

ولحفظ المال أيضا من جانب العدم منع استغلال النفوذ لتوزيع ريع الوقف فلا ينفذ وقف الحكام والولادة على الأبناء والأقرباء، ولا يصح منهم تبرع أو هبة إذا كان مقتطعا من بيت المال، فكل ما حبسوه فيجب أن يسترجع منهم ويصرف في مصالح ويوجه ريعها فيما يخدم المصالح العامة للمسلمين بما يتضمن خدمة المصالح الكلية التي تعد محور التنمية الاجتماعية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال من بناء مسجد أو إصلاح قنطرة أو فداء أسير أو صدقة على مساكين"⁽⁹¹⁾.

⁸⁸ المعيار، 301/7.

⁸⁹ المصدر السابق، 301/7.

⁹⁰ المصدر السابق نفسه .

⁹¹ انظر: المصدر السابق، 82/7 و213 و309.



2- تفعيل دور المؤسسات الوقفية لحفظ المال في العصر الحالي:

يكون تفعيل دور المؤسسات الوقفية في التنمية الاجتماعية بما يلي:

- التأكيد على أهمية إحياء نظام الوقف الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي وتوسيعه باستثمار ريعه في مؤسسات منتظمة بإشراف متخصصين في إدارة المشاريع الاجتماعية والاقتصادية.

- السعي لتحقيق الدور الريادي المنشود للمؤسسات الوقفية بتوسيع استثمارها في الواقع المعاصر في العالم الإسلامي وإنشاء التواصل بين المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي بوضع مخطط تنمية يحدد أولاً أهداف التنمية على ثلاث مستويات⁹²:

الأول: المستوى القطري: بوضع مخطط تنمية لريع الأوقاف والأحباس على مستوى البلد الواحد للاستجابة لمتطلباته وظروف واقع على المستوى الفرد والأسرة والمدرسة والمجتمع.

الثاني: المستوى الإقليمي: بوضع خطة تنمية وإنشاء مؤسسات وقفية يستثمر ريعها فيما يدعم ويستجيب لتطلعات الأقطار الإسلامية في الإقليم الواحد على مختلف المستويات الثقافية والاجتماعية والسياسية.

الثالث: المستوى العالمي: وهو الذي يخص الأمة الإسلامية والمسلمين في العالم بوضع خطة تنمية استثمارية لمنشآت وقفية يستثمر ريعها فيما يدعم الضعفاء والمشردين بسبب الكوارث الطبيعية والحروب وتمويل واستثمار مشاريع تعين المسلمين المقيمين في غير البلاد الإسلامية وإعانتهم على حفظ دينهم وإعادة الريادة الحضارية للأمة.

⁹² استعار البحث تنظيم المستويات الثلاث من الدكتور قطب سانو في مشروعه المقترح من خلال الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، 1425هـ/2004م، دار التجديد، كوالامبور، ماليزيا .

الخاتمة:

وخاتمة ما يمكن قوله بعد هذا العرض ذكر أهم النتائج التي تتوافق مع الإشكالية التي عالجها البحث مع بعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

- إن المصالح الكلية هي أساس الاجتماع البشري لقيام العمران، فبرعايتها يتحقق حفظ النظام العام وباختلالها يختل العمران.

- إن الوقف الإسلامي مؤسسة متكاملة تقوم على رعاية المصالح الكلية التي تقوم التنمية الاجتماعية، بتوفير وسائل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال جلبا ودفعاً.

- إن استدعاء التجربة الحضارية الإسلامية في توظيف الأوقاف والأحباس لحفظ المصالح الاجتماعية إنشاءً وحفظاً ورعايةً ضروري لإحياء الوقف وتفعيل مؤسساته في الوقت المعاصر وتطويرها بما يتوافق ومستجدات العصر وذلك بنشر الوعي الديني بأهمية الأوقاف وضرورة إحيائها وتوسيعها لما فيه من تحقيق التنمية.

- إن المقصد المبتغى والهدف المرغى تفعيل المؤسسات الوقفية في التنمية الاجتماعية برعاية المصالح الأساسية هو تحقيق الشهود الحضاري للأمة ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَكُونَوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة، 143] بإعادتها لمصاف الريادة والقيادة للعالم إلى ما فيه تحقيق للسلم والأمن العالمين، والاستجابة لمتطلبات الإنسانية في تحقيق الأمن على المستويات النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: التوصيات: من أهم التوصيات التي يؤكد عليها البحث:

- الاهتمام بالأوقاف تنظيراً وتنزيلاً، أما التنظير فبفتح مجال التكوين فيه من الندوات والدورات العلمية تحت إشراف هيئات علمية متخصصة، وفتح مجالات التكوين بتدريسها كتخصص في مرحلة الماجستير والدكتوراه.



والتنزيل، بفتح نظارات خاصة بالأوقاف تكون تحت رعاية وزارة لحماية الأوقاف وإعادة إحيائها من جديد.

-التنسيق بين مجالات المؤسسات الوقفية القطرية والإقليمية والأممية لتوجيه ريع الأوقاف الإسلامية في العالم الإسلامي لما يخدم قضايا الأمة العالمية، ومساندتها للشعوب المستضعفة في القضايا الإنسانية لإحياء دورها الريادي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير الجزري (606 هـ)، النهاية في غريب الأثر، تح مجموعة من الأساتذة، القاهرة، المكتبة الإسلامية، 1383 هـ .
2. ابن بطوطة محمد أبو عبد الله (779هـ)، رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، (د. م)، أكاديمية المملكة المغربية، 1417 هـ .
3. ابن تغري بردي يوسف جمال الدين (874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر، دار الكتب، (د. ت. م).
4. ابن جبير أبو الحسن محمد (614هـ)، رحلة ابن جبير، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1988 م .
5. ابن جبير محمد الكتاني الأندلسي، (614هـ) رحلة ابن جبير، بيروت، دار بيروت (د.ت. م).
6. ابن خلدون عبد الرحمن (808هـ)، المقدمة، تح. جويدي درويش، ط. 2، بيروت، 1420 هـ - 2000 م، المكتبة العصرية، (د.ت. م).
7. ابن عاشور محمد الطاهر (1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، القاهرة، دار السلام، 2007م.
8. ابن عبد السلام عز الدين (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991 م .
9. ابن مرزوق محمد الخطيب (781هـ)، المسند الصحيح الحسن في مآثر محاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق، ماريا خيسوس بيقر، تقلم محمد بوعباد، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1401هـ/1981م،
10. ابن نجيم المصري زين الدين (970هـ)، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة، تح. الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م .
11. أبو الاحفان محمد، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني من الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 1985 م .
12. أبو زهرة محمد (1973م)، تنظيم الإسلام للمجتمع، بيروت، دار الفكر العربي، (د.ت. م).
13. أحمد تقي الدين المقرئ (845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ .
14. أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648 هـ / 1250 هـ)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980 م .
15. البخاري إسماعيل (256هـ) الجامع المسند الصحيح، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، السعودية، دار طوق النجاة، 1422 هـ .
16. بوبة مجاني، وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية (قرن 8-9هـ/14-15م)، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، جامعة منتوري، قسنطينة، دار بهاء الدين، 2011 م .
17. التنبكي أحمد بابا (1036هـ)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج في تراجم المالكية، اعتناء الكندري عبدالله، بيروت، دار ابن حزم، 1422 هـ / 2001 م .
18. حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، المغرب، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1991 م.



19. الرازي محمد بن أبي بكر(666هـ)، مختارالصحاح، اعتناء دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، مكتبة ناشرن، 1993.
20. الرصاع التونسي أبو عبد الله (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ط3، بيروت، المكتبة العلمية، 1350هـ .
21. الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم (790هـ)، الموافقات، تح. عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م .
22. الغزالي أبو حامد (505هـ)، المستصفي من علم الأصول، تح. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م.
23. الفاسي علي بن أبي زرع، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، الرباط، دار المنصورة، 1772م،
24. الفيومي أحمد (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح عبد العظيم الشناوي، ط2، القاهرة، دار للعارف، (د.ت.).
25. القراني شهاب الدين أحمد (685هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول من الأصول لبنان، دار الفكر، 1418هـ .
26. قطب سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، كوالالامبور، دار التجديد، 1425هـ/2004م .
27. مخطوط المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، ورقة1، ط2 مخطوط متحف سرتا، قسنطينة برقم 14.
28. مسلم بن الحجاج (261هـ)، المسند الصحيح، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
29. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1420هـ- 1999م .
30. الونشريسي أحمد أبو العباس(914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تح جماعي بإشراف محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف، 1981م .